محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيه

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٣/٦٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الاستاذ محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبدالفتاح العواملة ، نور الدين جرادات ، عادل خصاونه

المميـــــز : /وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضيه رقم ٢٠٠٣/٣٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ القاضي بما يلي :

١- عمـــلاً باحكام الماده (٢٣٦) من الاصول الجزائيه اعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض خلافاً لاحكام الماده ٢/٢٩٦ عقوبات بصوره مســتقله كونهـــا تشـــكل احد عناصر الخطف خلافاً لاحكام الماده ٤/٣٠٢ عقوبات المسنده للمتهم وبكونها سبباً مشدداً لهذه الجناية ٠

٢- عمـــلاً باحكـــام المـــاده ٢٣٦ من الاصول الجزائيه تجريم المتهم بجـــناية الخطف خلافاً لأحكام الماده (٤/٣٠٢) عقوبات وعطفاً على قرار التجريم وعمـــلاً باحكام الماده ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبه بحق المجرم الى النصف لتصبح عقوبـــته النهائيه وضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وزنها للبينات حيث جاءت غير مترابطه ولم تكن على اصول قانونيه ٠

٢- اخطأت محكمة الجنايات الكبرى في بناء حكمها على اقوال الشاهده التي تناقضت فيها مـــع اقوال والدها امام المدعي العام من حيث صراخها وابلاغ ذلك لوالدها من ناحية ، كما انها تناقضت مع نفسها من حيث تحديد المكان الذي كانت تجلس عليه في الباص ٠

lawpedia.jo

٣- ان المكـــان الذي تم فيه الفعل على فرض صحته . هو مكان يمر منه العديد من سكان المـــنطقه وتوجد نقاط عسكريه في تلك المنطقه وكان بامكان الشاهده ان تطلب النجده ، وقد أخطأت المحكمه بعدم الاخذ بذلك ٠

٤- جاءت باقي بينات النيابه العامه على السماع وبالتالي فلا يجوز بناء الحكم عليها خاصه وانها جاءت خاليه من التوافق مع شهادة المشتكيه ٠

٥- ان الضبط المنظم لم يكن على اصول قانونيه وشابه عيب البطلان من حيث الشكل لعدم التصديق عليه ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٥ رفـــع النائـــب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضيه الجنائيه الى محكمتنا عملاً بالماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً ان الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيه واقعه وتسبيباً وعقوبه ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في الماده ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ملتمساً تأييده ٠

بـــتاريخ٢٠٠٣/٥/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

lawpedia.jo

الـــقـــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابة العامه لدى محكمة الجـــنايات الكـــبرى قـــد احالت المتهم الى تلك المحكمه بالتهمتيـــن التاليتين :

أ - جناية الخطف طبقاً للماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ٠

ب - جناية هتك العرض طبقاً للماده ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات ٠

باشـــرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى والاستماع الى ادلتها وبيناتها وتوصلت الى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه :

(عـــند ظهـــر يوم ٢٠٠٣/٣/١٦ واثناء ان كانت المجني عليها الحدث والبالغه من العمر اربعة عشر سنه ترغب بالتوجه من منزل والدها في منطقة الى

منطقة كريمه وبينما كانت تقف في الشارع العام قامت بالتأشير لأحد الباصات وبعد توقف الـــباص الذي يقوده المتهم وصعودها للباص الذي كان خالياً من الركاب فقد طلبت من المـــتهم ان يقـــوم بتوصـــليها الى كريمه وان يقوم بانزالها عند المدرسه الا ان المتهم وبعد وصـــوله المدرســـه واصل مسيره رغم طلب المجني عليها منه التوقف الى ان وصل الى احـــدى الطـــرق الفرعيه بالقرب من منطقة كفرنجه وتوقف هناك وطلب من المجني عليها (بوســـه) فرفضت ذلك عندها قام المتهم بخلع ملابسه السفليه مما دفع المجني عليها للنزول مـــن الباص ودفع المتهم بعيداً عنها الا ان المتهم لحق بها وقام بالتحسيس على صدرها من فـــوق الملابـــس ثـــم قام ببطحها على الارض وتمكنت المجني عليها من الافلات منه مما اضطر المتهم للعوده بالمجني عليها من خلال طريق غير مسلوكه الى كريمه وانزالها هناك وعلـــى الفور وبمجرد نزولها قامت المجني عليها بالاتصال مع شقيقها الشاهد وابلغته بما حصل معها والذي حضر على الفور وقدمت الشكوى وتمت الملاحقه) .

طبقـــت محكمـــة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعه فتوصلت الى ان ما قام به المتهم يشكل سائر اركان وعناصر جناية الخطف طبقاً للماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات .

وان افعال هتك العرض التي قام بها المتهم تجاه المجني عليها تشكل الظرف المشدد في جناية هتك العرض .

lawpedia.jo

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

١- عدم مسؤولية المتهم عن جناية هتك العرض المسنده اليه طبقاً للماده ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات .

٢- تجـــريم المتهم بجناية الخطف طبقاً للماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبـــات ومعاقبـــته علـــى ذلـــك بالوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة عشر سنوات والرسوم ونظراً لاسقاط ولي امر المجني عليها والدها الحق الشخصي عن المتهم الامر الـــذي اعتـــبرته المحكمـــه سبباً مخففاً تقديرياً وقررت عملاً بالماده ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبه الى نصفها لتصبح الوضع بالاشغال الشاقه المؤقته مدة خمس سنوات والرسوم .

أ) لـــم يـــرض المـــتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطه باللائحه المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٣ .

ب) ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون على مقتضى الماده ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

فقد تقدم النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بمطالعه خطيه طلب فيها تأييد القرار المطعون فيه لموافقته للقانون ٠

أ – وفي الرد على اسباب التمييز المقدم من المتهم جميعها :

١– من حيث الواقعه الجرميه /

نجد ان الواقعه الجرميه التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستنده الى بينه قانونـــيه ثابته في الدعوى وهي شهادة المجني عليها شريهان المأخوذه تحت القسم واقوال والدها وشقيقها المنقوله عنها وكذلك شهادة الرقيب حول الضبط مبرز م/١ والـــذي مفـــاده ان المـــتهم كـــان يـــرتدي كلسون لون سكني ذو مطاط عريض وهي ذات الاوصـــاف التـــي اعطتها المجني عليها لهذا الكلسون الذي كان يرتديه المتهم وقت الحادث وبأن هذه الواقعه قد جاءت مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولا سبيل لتدخل محكمتنا في هذه القناعه طالما انها تستند الى بينه قانونيه ثابته ومستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ٠

وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد ٠

lawpedia.jo

٢– من حيث التطبيقات القانونيه

نجـــد ان محكمة الجنايات الكبرى قد جرمت المتهم بجناية الخطف طبقاً للماده ٤/٣٠٢ من قانون العقوبات ٠

وحيـــث ان الخطف يقصد به انتزاع المخطوف من البقعه الموجود بها ونقله الى محل آخـــر واحـــتجازه فيه بقصد اخفاءه عن ذويه وان ذلك يستلزم توافر ثلاثة اركان لقيام جناية الخطف وهي :

١– فعل الخطف

٢– ان يقع الفعل بالتحايل والاكراه ٠

٣– القصد الجنائي

وحيث ان محكمة الجنايات لم تقم باستعراض اركان جناية الخطف ولم تقم بالتثبت من توافـــرها بحـــق المتهم فيكون قرارها من هذه الجهه مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب مستوجباً النقض من هذه الجهة ويكون الطعن وارداً عليه من هذه الجهة ٠

وعلـــيه ودون حاجـــه للبحـــث في كون الحكم مميزاً بحكم القانون نقرر نقض القرار المطعـــون فيه واعادة الاوراق الى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما اسلفناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤ هـ الموافـــق ٢٠٠٣/٧/١٥

الرئـــــس عضـــــو عضـــــو

رئيس الديوان عضـــــو عضـــــو

دقق

اض

lawpedia.jo